و ولد المعتقة في والمذنب ينسب لان الفراش له ولو ادعاه المولى
لا يثبت نسبه منه لانه ثابت النسب من غيره ويعتق الولد
وتصير الولد ام ولد له لاقراره من الهداية امة جاءت بولد فقال
مولاها هو من عبدي هذا وصدقته الامة فلما مات المولى
ادعت ان هذا الولد من المولى وانها صارت حرة بموته
تسمع لان الدعوى فيما فيه حرمة الفرج ليست بشرط فلا يكون
التناقض مانعا قنية فان ولدت الامة بعد اعتراف
المولى بالولد الاول يثبت نسبه بغير اقرار من المولى ما لم ينفه
لانه لما ادعى الولد الاول تعين الولد مقصودا منها فصارت
فراشا له وقال للفراش بخلاف الولد الاول فانه لا يثبت نسبه
ما لم يقر به وان نفى نسب ام الولد بعد ما اعترف بالاول ينتفي
بمجرد نفيه من غير لعان لان فراشها ضعيف حتى يملك نقله
بالتزويج بخلاف المنكوحة حيث لا ينتفي نسب ولدها
بالنفي لتأكد الفراش ولهذا لا يملك ابطاله بالتزويج من تبيين
الحقائق في شرح الكنز مريض قال لجاريته وقد ولدت
هذه ام ولدي ان كان القول في الصحة تصير ام ولد له سواء
كان معها ولد او لم يكن وان كان القول في المرض فان كان
معها ولد تصير ام ولد له وتعتق من جميع ماله وان لم يكن معها
ولد تعتق من الثلث من شرح الفصول ادعى عليه دارا انها

ملكي رهنتها من والدك فلان بن فلان بكذا ثم مات والدك
وتركها في يدك فعليك ان تقبض الدين مني وتسلم الدار
الي فانكر فشهد الشهود على وفق دعواه ولكن زادوا انها اليوم
ملك هذا المدعي وحقه وفي يد المدعى عليه بغير حق يقبل هذه
الشهادة لان بانكار الرهن صارت يده بغير حق وكذا لو قال
المدعي وفي يدك بغير حق تسمع كما مر قنية والتناقض يرتفع
بتصديق الخصم وبتكذيب الحاكم ايضا لمن ادعى على رجل
انه كفل له عن مديونه بالف فانكر الكفالة وبرهن الداين انه
كفل عن مديونه وحكم به الحاكم واخذ المكفول له منه المال ثم
ان الكفيل ادعى على المديون انه كان يكفل بامره وبرهن
على ذلك يقبل عندنا ويرجع على المديون بما كفل لانه صار مكذبا
شرعا بالقضاء بزازية ادعى عليه مالا معلوما فاقام بينة
واقام المدعى عليه بينة على اقرار المدعي انه استوفى من
هذا المال كذا درهما لا يبطل دعواه فيما سوى ذلك
لانه لم يظهر كذب الشهود فانهم عاينوا سبب وجوب المال
ولم يعرفوا الاستيفاء بعضه فجاز لهم الشهادة على جميع
المال لكن ادعى الف درهم فشهد الشهود على الف و
خمسمائة درهم فقال المدعي كان لي اصل حقي كذلك الا اني
استوفيت خمسمائة لا يبطل البينة في قدر الالف كذا

التناقض يمنع

الكفيل عن الكفالة